

## الاعتبارات القانونية بشأن طلبات الحماية الدولية المقدمة في سياق الآثار الضارة لتغير المناخ والكوارث<sup>1</sup>

### مقدمة

1. يؤثر تغير المناخ والكوارث على حياة ملايين السكان حول العالم، ويجبر الكثير من الأشخاص إلى مغادرة منازلهم،<sup>2</sup> ويدفعهم في بعض الحالات إلى عبور الحدود الدولية. وغالباً ما تؤدي الآثار الضارة هذه إلى كشف قدرات التكيف المحدودة لدى المجتمعات المتضررة، ويظهر بالتالي أوجه الضعف القائمة أصلاً لديها. وقد تنشأ تلك الآثار بصورة مفاجئة، أو قد تظهر بصورة تدريجية مع مرور الوقت، مما يؤدي إلى خسائر بشرية أو مادية أو اقتصادية أو بيئية.

2. يتزايد إقرار القانون بالعلاقة بين تغير المناخ من جهة وحقوق الإنسان من جهة أخرى، لا سيما في قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بشأن قضية السيد تيتيوتا (*Teitiota*).<sup>3</sup> فالآثار الضارة لتغير المناخ والكوارث تؤدي إلى عواقب متنوعة تطل الدول والمجتمعات وكذلك رفاه الأفراد وقدرتهم على التمتع بحقوقهم، على النحو المعترف به في الأحكام والقرارات الصادرة عن سلطات قضائية متنوعة.<sup>4</sup> وقد تشمل بعض العواقب الانتشار المتنامي لأمراض جديدة وأمراض أخرى تعاود الظهور وكذلك زيادة تفشيها وتفاقم حدتها؛<sup>5</sup> وانعدام الأمن الغذائي والمجاعة؛ ونُدرة أراضي الإقامة الاعتيادية ومياه الشرب بشكل متزايد؛ والتعرض للاستغلال والاتجار؛ بالإضافة إلى خسائر بشرية أو مادية أو اقتصادية أو بيئية، بما يشمل خسارة المداخل والمنازل وسبل

<sup>1</sup> أصدرت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين هذه الاعتبارات القانونية تنفيذاً لولايتها المنصوص عليها في النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (الفقرة 8 أ)، بالاتفاق مع المادة 35 من اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، والمادة الثانية من بروتوكول عام 1967، والمادة الثامنة من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في أفريقيا عام 1969، والالتزام (هـ) من إعلان كارتاخينا حول اللاجئين عام 1984.

<sup>2</sup> في منطقة أفريقيا، تقدم اتفاقية كمبالا الحماية القانونية للنازحين داخلياً نتيجة الآثار الناجمة عن تغير المناخ والكوارث. انظر: المواد 1 و4 و5 و11 و12 من اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا، 22 تشرين الأول/أكتوبر 2009، [www.unhcr.org/refworld/docid/4ae825fb2.html](http://www.unhcr.org/refworld/docid/4ae825fb2.html).

<sup>3</sup> قضية «تيتيوتا» (*Teitiota*) ضد نيوزيلندا (نسخة مقدمة غير مُحَرَّرة)، الرمز 16/2728/CCPR/C/127/D، لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (HRC)، 7 كانون الثاني/يناير 2020، مُتاح باللغة الإنكليزية على الرابط التالي: [www.refworld.org/cases/HRC.5e26f7134.html](http://www.refworld.org/cases/HRC.5e26f7134.html). انظر أيضاً المادة 5، لجنة القانون الدولي، مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث (*Draft Articles on the Protection of Persons in the Event of Disasters*)، 2016، مُتاح باللغة الإنكليزية على الرابط التالي: [www.refworld.org/docid/5f64dbd54.html](http://www.refworld.org/docid/5f64dbd54.html).

<sup>4</sup> «ري سي توفالو» (*AC (Tuvalu)*)، [2014] الرمز 800517-520 NZIPT، نيوزيلندا: محكمة الهجرة والحماية، 4 حزيران/يونيو 2014، مُتاح باللغة الإنكليزية على الرابط التالي: [www.refworld.org/cases/NZ\\_IPT.585151694.html](http://www.refworld.org/cases/NZ_IPT.585151694.html). الرأي الاستشاري رقم OC-17/23-OC المطلوب من جمهورية كولومبيا: البيئة وحقوق الإنسان (Advisory Opinion OC-23/17 Requested by the Republic of Colombia: The Environment and Human Rights)، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (IACtHR)، 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، مُتاح باللغة الإنكليزية على الرابط التالي: [www.refworld.org/cases/IACtHR.5e67c7744.html](http://www.refworld.org/cases/IACtHR.5e67c7744.html). الفقرة 47. قضية «كواس-فيرنانديس» (*Kawas-Fernández*) ضد هندوراس (3 نيسان/أبريل 2009) محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، مُتاح باللغة الإنكليزية على الرابط التالي: [www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec\\_196\\_ing.pdf](http://www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_196_ing.pdf).

<sup>5</sup> الحق في الحياة، 3 أيلول/سبتمبر 2019، مُتاح باللغة العربية على الرابط التالي: [www.refworld.org/docid/5e5e75e04.html](http://www.refworld.org/docid/5e5e75e04.html). الفقرة 62. قضية «تيتيوتا» (*Teitiota*) ضد نيوزيلندا، الحاشية 3 أعلاه، الفقرات من 9.4 إلى 9.14. اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التعليق العام رقم 3 بشأن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: الحق في الحياة (المادة 4) (*General Comment No. 3 on the African Charter on Human and People's Rights*) (تشرين الثاني/نوفمبر 2015)، مُتاح باللغة الإنكليزية على الرابط التالي: [www.refworld.org/docid/5e67c9cb4.html](http://www.refworld.org/docid/5e67c9cb4.html). الفقرة 3. قضية كورديلا وآخرين ضد إيطاليا (24 كانون الثاني/يناير 2019)، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الدعوات رقم 13/54414 ورقم 15/54264، مُتاح باللغة الإنكليزية على الرابط التالي: [www.refworld.org/cases/ECHR.5e67caf54.html](http://www.refworld.org/cases/ECHR.5e67caf54.html). الفقرة 157. قضية أوزيل وآخرين ضد تركيا (17 تشرين الثاني/نوفمبر 2015)، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الدعوى رقم 0/14350 ورقم 05/15245 ورقم 05/16051، مُتاح باللغة الإنكليزية على الرابط التالي: [www.refworld.org/cases/ECHR.5e67cb9f4.html](http://www.refworld.org/cases/ECHR.5e67cb9f4.html). الفقرة 171. الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان: تغير المناخ والفقر، الرمز 39/41/UN A/HRC.

<sup>6</sup> 17 تموز/يوليو 2019، مُتاح باللغة العربية على الرابط التالي: [www.undocs.org/A/HRC.39/41](http://www.undocs.org/A/HRC.39/41). مجلس أوروبا: الجمعية البرلمانية، الحالة القانونية لـ «لاجئي المناخ» (*A Legal Status for Climate Refugees*)، القرار 2307 (2019)، 3 تشرين الأول/أكتوبر 2019، مُتاح باللغة الإنكليزية على الرابط التالي: [www.refworld.org/docid/5da07db64.html](http://www.refworld.org/docid/5da07db64.html). انظر أيضاً مثلاً، سانجولا وبرايسنغي، في طريق الأذى: الحماية الدولية في سياق ديناميات الترابط بين النزاع أو العنف والكوارث أو تغير المناخ (*In Harm's Way: International Protection in the Context of Nexus Dynamics*)، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 2018، مُتاح باللغة الإنكليزية على الرابط التالي: [www.refworld.org/docid/5c2f54fe4.html](http://www.refworld.org/docid/5c2f54fe4.html). بما في ذلك المناقشات بشأن الصومال وهايتي. مركز رصد النزوح الداخلي (IDMC)، التقرير العالمي حول النزوح الداخلي، 2019، مُتاح باللغة العربية على الرابط التالي: [www.internal-displacement.org/global-2019-report/grid](http://www.internal-displacement.org/global-2019-report/grid) (2019 GRID) وتحديد المناقشات بشأن أفغانستان والصومال ونيجيريا؛ ومعهد التنمية الخارجي (ODI)، عندما تصطدم الكوارث والنزاعات: وقائع وأرقام (*When Disasters and Conflict Collide: Facts and Figures*)، 2016، مُتاح باللغة الإنكليزية على الرابط التالي: [www.odi.org/sites/odi.org.uk/files/resource-documents/10537.pdf](http://www.odi.org/sites/odi.org.uk/files/resource-documents/10537.pdf). بما في ذلك الإحصاءات بشأن السكان المتضررين بالكوارث والوفيات المرتبطة بالكوارث في الدول الهشة المتضررة بالنزاعات أو العنف.

<sup>7</sup> اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 37 (2018) بشأن الأبعاد الجنسانية للحد من مخاطر الكوارث في سياق تغير المناخ، الرمز 37/CEDAW/C/GC، 13 آذار/مارس 2018، متاحة باللغة العربية على الرابط التالي: [www.undocs.org/CEDAW/C/GC.37](http://www.undocs.org/CEDAW/C/GC.37).

<sup>8</sup> 37/CEDAW/C/GC، 13 آذار/مارس 2018، متاحة باللغة العربية على الرابط التالي: [www.undocs.org/CEDAW/C/GC.37](http://www.undocs.org/CEDAW/C/GC.37).

العيش وحتى الأرواح.<sup>6</sup> وغالباً ما تتفاقم الآثار الضارة لتغيّر المناخ والكوارث بفعل عوامل أخرى، مثل الحوكمة الضعيفة وزعزعة النظام العام؛ ونُدرة الموارد الطبيعية، وهشاشة النظم الإيكولوجية، والتغيّرات الديمغرافية، وانعدام المساواة الاجتماعية والاقتصادية، وكرهية الأجانب، والتوترات السياسية والدينية، مما يؤدي إلى العنف في بعض الحالات. ونتيجةً لهذه التأثيرات السلبية لتغيّر المناخ الكوارث، إلى جانب أوجه الضعف الاجتماعية، قد يُجبر الأشخاص على مغادرة بلادهم والبحث عن الحماية الدولية.

3. تحدد هذه الوثيقة الاعتبارات القانونية الأساسية المتعلقة بإمكانية تطبيق القانون الدولي والإقليمي لحقوق الإنسان واللاجئين عندما يحدث اللجوء عبر الحدود في سياق الآثار الضارة لتغيّر المناخ والكوارث.<sup>7</sup> وسعيًا إلى تحقيق هذا الهدف، تأخذ الوثيقة بعين الاعتبار اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين<sup>8</sup> وبروتوكول عام 1967 التابع لها<sup>9</sup> (إلى جانب اتفاقية عام 1951)، وكذلك المعايير الإقليمية للجوء المنصوص عليها في اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في أفريقيا عام 1969 (اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969)<sup>10</sup> والاستنتاج الثالث (3) من إعلان كارتاخينا بشأن اللاجئين عام 1984.<sup>11</sup> وترد الإشارة أيضاً إلى إمكانية تطبيق الأشكال التكميلية للحماية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وترتيبات الحماية المؤقتة أو البقاء. ولا تعالج هذه الوثيقة مسائل وقف منح صفة اللجوء أو الاستبعاد، وهي مسائل جرى توضيحها في إرشادات أخرى صادرة عن المفوضية.<sup>12</sup>

4. في حين أنّ هذه الوثيقة تعالج إمكانية تطبيق نظام الحماية الدولية في سياق النزوح عبر الحدود بسبب تغيّر المناخ والكوارث، لا يصبح جميع النازحين في سياقاتٍ مماثلة لاجئين. فهذه الاعتبارات القانونية ترمي إلى تقديم إرشادات للحكومات والممارسين القانونيين ومُتخذي القرارات على الصعيدين الإداري والقضائي وموظفي المفوضية في تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان واللاجئين على طلبات الحماية الدولية المُقدّمة في سياق الآثار الضارة لتغيّر المناخ والكوارث. وتُعَدُّ هذه الاعتبارات القانونية متصلة بالنُهج القائمة على الأفراد والمجموعات في تحديد صفة اللجوء (RSD).

5. يجب ألا يركّز تقييم طلبات الحماية الدولية المُقدّمة في سياق الآثار الضارة لتغيّر المناخ والكوارث، بشكلٍ ضيق على ظاهرة تغيّر المناخ أو الكارثة باعتبارها أخطاراً طبيعية وحيدة أو أولية. فهذا التركيز الضيق قد يفضي إلى عدم إدراك الخصائص الاجتماعية والسياسية لآثار تغيّر المناخ أو تأثيرات الكوارث أو تفاعلها مع عوامل أخرى محرّكة للنزوح. وبشكلٍ أعم، قد تؤدي ظواهر

<sup>6</sup> على سبيل المثال، يمكن القول إنّ الظروف السائدة في الصومال عام 2011 قد أظهرت هذه الديناميات، وإن كان في سياق تتفاعل فيه آثار تغيّر المناخ مع النزاع والعنف في الصومال، انظر: في طريق الأذى، الحاشية 4 أعلاه، القسم 3.1.1. انظر أيضاً، المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان (2019)، الحاشية 4 أعلاه، قضية «تيتيوتا» (Teitota) ضد نيوزيلندا، الحاشية 3 أعلاه.

<sup>7</sup> الكوارث ليست «طبيعية»، وإثما هي عبارة عن نتيجة مختلطة للتعرض لخطر طبيعي إلى جانب تأثر قدرة المجتمع في التكيف بسبب أوجه الضعف القائمة لديها. الكارثة هي «حدث مفاجئ أو سلسلة أحداث مفاجئة تؤدي إلى وقوع خسائر في الأرواح على نطاق كبير، أو إلى معاناة وكره إنسانيين شديدين، أو إلى حدوث أضرار مادية أو بيئية بالغة، بما يخل بشكل خطير بسير المجتمع.» انظر: مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث (UNDRR)، مسرد المصطلحات/المفتاح على الإنترنت باللغة الإنكليزية (online glossary) [www.undrr.org/terminology/disaster](http://www.undrr.org/terminology/disaster) (مصطلحات مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث). قد ترتبط الكوارث بالظهور المفاجئ أو البطيء للأخطار الطبيعية، على سبيل المثال لا الحصر الكوارث المرتبطة بتأثيرات تغيّر المناخ. انظر: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مفاهيم رئيسية بشأن النزوح الناجم عن تغيّر المناخ والكوارث، (Key Concepts on Climate Change and Disaster Displacement) مُتاح باللغة الإنكليزية على الرابط التالي: [www.unhcr.org/protection/environment/5943aea97/key-concepts-climate-change-disaster-displacement.html](http://www.unhcr.org/protection/environment/5943aea97/key-concepts-climate-change-disaster-displacement.html)

<sup>8</sup> الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (28 تموز/يوليو 1951)، 189 مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 137، مُتاحة باللغة العربية على الرابط التالي: [www.refworld.org/docid/3be01b964.html](http://www.refworld.org/docid/3be01b964.html)

<sup>9</sup> بروتوكول عام 1967 الخاص بوضع اللاجئين (31 كانون الثاني/يناير 1967)، 606 مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 267، مُتاح باللغة العربية على الرابط التالي: [www.refworld.org/docid/3ae6b3ae4.html](http://www.refworld.org/docid/3ae6b3ae4.html)

<sup>10</sup> اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في أفريقيا (10 أيلول/سبتمبر 1969)، 1001 مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 45، مُتاحة باللغة العربية على الرابط التالي: [www.refworld.org/docid/3ae6b36018.html](http://www.refworld.org/docid/3ae6b36018.html)

<sup>11</sup> إعلان كارتاخينا حول اللاجئين (Cartagena Declaration on Refugees) الندوة المتعلقة بالحماية الدولية للاجئين في أمريكا الوسطى والمكسيك وبناما، 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1984، مُتاح باللغة الإنكليزية على الرابط التالي: [www.refworld.org/docid/3ae6b36ec.html](http://www.refworld.org/docid/3ae6b36ec.html). إعلان البرازيل لعام 2014 (Brazil Declaration 2014)، 3 كانون الأول/ديسمبر 2014، مُتاح باللغة الإنكليزية على الرابط التالي: [www.refworld.org/docid/5487065b4.html](http://www.refworld.org/docid/5487065b4.html)، نُقِرَ الفقرة 32 من الديباجة بالتحديات التي يطرحها تغيّر المناخ والكوارث، وكذلك التحديات التي يفرضها النازحون عبر الحدود بسبب هذه الظواهر. انظر أيضاً، دي جي كانتور، النزوح عبر الحدود وتغيّر المناخ والكوارث: أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. (Cross-Border Displacement, Climate Change and Disasters: Latin America and the Caribbean). دراسة من إعداد المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وشراكة من أجل الديمقراطية والتنمية في أمريكا الوسطى (PDD) بناءً على طلب الحكومات المشاركة في إعلان وبرنامج عمل البرازيل لعام 2014 (تموز/يوليو 2018)، مُتاحة باللغة الإنكليزية على الرابط التالي: [www.unhcr.org/protection/environment/5d4a7b737/cross-border-displacement-climate-change-disasters-latin-america-caribbean.html](http://www.unhcr.org/protection/environment/5d4a7b737/cross-border-displacement-climate-change-disasters-latin-america-caribbean.html)

<sup>12</sup> المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل الإجراءات والمعايير لتحديد صفة اللجوء والمبادئ التوجيهية بشأن الحماية الدولية عملاً باتفاقية عام 1951 وبرتوكولها لعام 1967 الخاصين بوضع اللاجئين (Handbook on Procedures and Criteria for Determining Refugee Status and the 1967 Protocol Relating to the Status of Refugees)، نيسان/أبريل 2019، الرمز HCR/1P/4/ENG/REV، 4، مُتاح باللغة الإنكليزية على الرابط التالي: [www.refworld.org/docid/5cb474b27.html](http://www.refworld.org/docid/5cb474b27.html)

تغيّر المناخ والكوارث إلى آثار ضارة و وخيمة على الدولة والهيكل المجتمعية والرفاه الفردي والتمتع بحقوق الإنسان.<sup>13</sup> لذلك، إذا تكت دراسة آثار تغيّر المناخ والكوارث من منظور ضيق، فهذا قد يدفع صناع القرارات إلى اعتبار أن قانون اللاجئين لا ينطبق مما يُفضي بالتالي إلى رفض وصولهم إلى تحديد صفة اللجوء (RSD).<sup>14</sup> والتحديات التي تظهر في أثناء تقييم طلبات الحماية الدولية في هذا السياق تنشأ من فهم محدود لآثار تغيّر المناخ والكوارث ومن التعقيدات في تطبيق تعريفات اللاجئين، أي المادة 1(ألف)(2) من اتفاقية عام 1951، أو المعايير الإقليمية لمنح صفة اللاجئ المشمولة في المادة الأولى (2) من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969، والاستنتاج الثالث (3) من إعلان كارتاجينا لعام 1984.

## اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين

6. إن هروب الأشخاص في سياق الآثار الضارة لتغيّر المناخ والكوارث قد ينطوي على طلبات مشروعة للحصول على صفة لاجئ بموجب اتفاقية عام 1951.<sup>15</sup> فلا توجد قواعد خاصة للبت في طلبات اللاجئين المُقدّمة في هذا السياق. وعلى غرار أي طلب آخر، أي طلب يُقدّم في سياق تغيّر المناخ أو كارثة ما، يجب أن يظهر أن طالب اللجوء يلبي جميع المعايير المنصوص عليها في المادة 1(ألف)(2) من اتفاقية عام 1951.<sup>16</sup> وفقاً للمعنى العادي الذي يُعطى لأحكام المادة 1(ألف)(2) في سياقها، وكذلك الهدف والغرض من اتفاقية عام 1951،<sup>17</sup> يتطلب تعريف معنى اللاجئ وجود خوف مبرّر من التعرّض للاضطهاد لسبب واحد أو أكثر وحيث لا تتمكّن أو لا تريد سلطات بلد جنسيته الأصلية منح الحماية له. تعالج الفقرات 7 إلى 12 أدناه العناصر التي يتألّف منها تعريف اللاجئ بموجب اتفاقية عام 1951 بصورة منفصلة، في سياق الآثار الضارة لتغيّر المناخ والكوارث. ومع ذلك، ينبغي أن يجري تطبيقها معاً بما أن تعريف اللاجئ يشتمل على اختبار شامل واحد فقط.<sup>18</sup>

### الخوف المبرّر من التعرّض للاضطهاد

7. قد يؤثر تغيّر المناخ والكوارث في تمتّع الأشخاص بحقوق الإنسان بسبب التعرّض البشري لتأثيراتها وضعفه تجاهها، وكذلك بسبب قدرة الدولة وإمكانيتها وإرادتها على تقديم الدعم.<sup>19</sup> وقد يؤدي تغيّر المناخ والكوارث إلى الحدّ من الوصول إلى الأراضي والموارد الطبيعية وسبل العيش والحقوق الفردية والحريات والأرواح، والسيطرة عليها، مما قد يشكل تهديدات، من بين جملة أمور، على تمتّع الأشخاص بالحق في الحياة؛ والحق في السلامة البدنية؛ والحق في مستوى معيشي لائق؛ والحق في الصحة والمياه والصرف الصحي؛ والحق في تقرير المصير والتنمية.<sup>20</sup> وقد تتأثر الشعوب بشكلٍ تدريجي أو مباشر، أو قد تعاني من تناقص طويل الأجل في تمتّعها

<sup>13</sup> يجري الإقرار بأهمية القانون الدولي للاجئين بسبب الروابط القائمة بين الكوارث واحترام حقوق الإنسان وحمايتها في إصدار لجنة القانون الدولي، لجنة القانون الدولي، مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، مع التعليقات (Draft Articles on the Protection of Persons in the Event of Disasters, with Commentaries)، 2016. تعليق لجنة القانون الدولي على المادة 5 في الفقرة 8، مُتاح باللغة الإنكليزية على الرابط التالي: [www.refworld.org/docid/5f64dc3c4.html](http://www.refworld.org/docid/5f64dc3c4.html).

<sup>14</sup> «إي أف كيريباس» (AF (Kiribati))، [2013] الرمز NZIPT 800413، نيوزيلندا: محكمة الهجرة والحماية، 25 حزيران/يونيو 2013، الفقرة 64، مُتاح على الرابط التالي: [www.refworld.org/cases/NZ\\_IPT\\_5dad6b754.html](http://www.refworld.org/cases/NZ_IPT_5dad6b754.html). قضية «تيتيوتا» (Teitiota) ضد نيوزيلندا، الحاشية 3 أعلاه. أجندة الحماية لمبادرة نانسن بشأن النزوح المترتب عن الكوارث عبر الحدود، 2015.

<sup>15</sup> [nanseninitiative.org/wpcontent/uploads/2015/02/PROTECTION-AGENDA-VOLUME-1.pdf](http://nanseninitiative.org/wpcontent/uploads/2015/02/PROTECTION-AGENDA-VOLUME-1.pdf)، الفقرتان 55 و56، والتي أيدتها دولة.

<sup>16</sup> قضية «تيتيوتا» (Teitiota) ضد المدير التنفيذي لوزارة الأعمال والابتكار والتوظيف، [2015] الرمز NZSC 107، نيوزيلندا: المحكمة العليا، 20 تموز/يوليو 2015، مُتاح باللغة الإنكليزية على الرابط التالي: [www.refworld.org/cases/NZL\\_SC\\_55c8675d4.html](http://www.refworld.org/cases/NZL_SC_55c8675d4.html)، انظر الملاحظات العارضة في الفقرة 13، مع إشارات إلى القرارات السابقة والتشديد على إمكانية إنشاء طلب حماية دولية بموجب التعريف الوارد في اتفاقية عام 1951 في سياق تغيّر المناخ الذي ينجم عنه تدهور بيئي وكوارث.

<sup>17</sup> «إي أف كيريباس» (AF (Kiribati))، الحاشية 14 أعلاه، الفقرة 65.

<sup>18</sup> اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (23 أيار/مايو 1969) 1155 مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 331، مُتاح باللغة الإنكليزية على الرابط التالي: [www.refworld.org/docid/3ae6b3a10.html](http://www.refworld.org/docid/3ae6b3a10.html)، المادة 31(1).

<sup>19</sup> المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، شرح المادة 1 من اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين (Interpreting Article 1 of the 1951 Convention Relating to the Status of Refugees)، نيسان/أبريل 2001، مُتاح باللغة الإنكليزية على الرابط التالي: [www.refworld.org/docid/3b20a3914.html](http://www.refworld.org/docid/3b20a3914.html)، الفقرة 7.

<sup>20</sup> والتر كيلين ونينا شريبفر، حماية الأشخاص العابرين للحدود في سياق التغيرات المعيارية والنهج المحتملة لتغيّر المناخ (Protecting People Crossing Borders in the Context of Climate Change Normative Gaps and Possible Approaches) (نيساب/فبراير 2012)، الرمز PPLA/01/2012، مُتاح باللغة الإنكليزية على الرابط التالي: [www.refworld.org/docid/4f38a9422.html](http://www.refworld.org/docid/4f38a9422.html)، ص 64 «إي سي توفالو» (AC (Tuvalu))، الحاشية 4 أعلاه، الفقرة 59. الرأي الاستشاري رقم 17/23-OC، الحاشية 4 أعلاه، الفقرة 47. قضية «كاواس-فيرنانديس» (Kawas-Fernández) ضد هندوراس، الحاشية 4 أعلاه، الفقرة 148.

<sup>21</sup> المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (ACHPR)، الحاشية 4 أعلاه، الفقرة 3. قضية كورديلا وآخرين ضد إيطاليا، الحاشية 4 أعلاه، الفقرة 157. قضية أوزيل وآخرين ضد تركيا، الحاشية 4 أعلاه، الفقرة 171. انظر أيضاً للمؤلفة ميشال فوستر، كتاب بعنوان «القانون الدولي للاجئين والحقوق الاجتماعية الاقتصادية» (International Refugee Law and

بحقوق الإنسان. وفي الأجلين القصير والطويل، قد تتعرض الشعوب لخطر انتهاكات تطال حقوق الإنسان وقد تصل إلى حد الاضطهاد بالمعنى المقصود في اتفاقية عام 1951.<sup>21</sup>

8. غالباً ما يؤثر تغير المناخ والكوارث في مجتمعات بأكملها، وحقيقة أن الكثير من أفراد المجتمع أو جميعهم يتأثرون بهذه الظواهر يجب ألا تقلل من شأن صحة الطلب الذي يقدمه أي عضو منفرد في المجتمع. فلا يُشترط على الفرد الذي يطلب صفة اللاجئ أن يثبت خطر تعرضه للاضطهاد بقدر يفوق ما يتعرض له آخرون في الوضع نفسه.<sup>22</sup> ويكمن الاختبار في معرفة ما إذا كان يشعر الفرد بخوف مبرر بالفعل من التعرض للاضطهاد.<sup>23</sup> وفي بعض الحالات، قد تؤدي الآثار الضارة لتغير المناخ والكوارث على مجتمعات بأكملها إلى تعزيز الأدلة التي تبرر خوف الشخص من التعرض للاضطهاد بدلاً من إضعافها.<sup>24</sup>

9. إن القرار المتعلق بوجود خوف مبرر من التعرض للاضطهاد لدى الشخص يتطلب إجراء تقييم استشاري لجميع الوقائع والظروف في كل حالة. ولدى تقييم خطر التعرض للاضطهاد في سياق تغير المناخ والكوارث، لا بُد من فهم التأثيرات التي قد تنشأ بصورة مفاجئة أو تدريجية؛ وتتداخل بصورة مؤقتة أو جغرافية؛ وتختلف من حيث شدتها وضخامتها وتواترها؛ وقد تستمر بمرور الوقت.<sup>25</sup> وفي الوقت نفسه، ينبغي أن تؤخذ في الحسبان التأثيرات الإيجابية للحد من مخاطر الكوارث، وكذلك الجهود الوطنية والدولية المبذولة لتخفيف من الآثار الضارة لتغير المناخ والكوارث وتنفيذ الاستجابات في بلد الأصل، أو تدابير التحسين والابتكارات في قدرة البلد ومجتمعاته على التكيف.<sup>26</sup> وإذا اجتمعت هذه الظروف معاً، فهي تحدد كيف يتأثر التمتع بحقوق الإنسان، وما إذا كان هناك إمكانية معقولة للتعرض للاضطهاد في بلد الأصل.<sup>27</sup>

«لأسباب» (رابط سببي)

10. في سياق الآثار الضارة لتغير المناخ والكوارث، قد ينشأ خوف مبرر من التعرض للاضطهاد تحديداً عند الأشخاص المهمشين أو الضعفاء أصلاً.<sup>28</sup> واعتماداً على الظروف المحلية السياسية والدينية والاجتماعية والاقتصادية، تُعد النساء<sup>29</sup> والأطفال والمسنون والأشخاص ذوو الإعاقة الذين لديهم أوجه ضعف كامنة، ومجموعات الأقليات والشعوب الأصلية والأشخاص المقيمون في المناطق الريفية الذين يعتمدون على الموارد الطبيعية كمصادر لكسب العيش، من الفئات المعرضة للخطر تحديداً.<sup>30</sup> وقد ينشأ أيضاً خطر مبرر من الاضطهاد لدى المدافعين عن البيئة أو الناشطين أو الصحفيين المستهدفين بسبب دفاعهم عن النظم الإيكولوجية والموارد

*(Socio-Economic Rights)*، مطبوعات جامعة كامبريدج (CUP) 2007، حيث تحدد المؤلفة أن «الاضطهاد» بالمعنى المقصود في المادة 1(الف)(2) من اتفاقية عام 1951 يشتمل على مجموعة واسعة من المطالبات المتعلقة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

21 الدليل الصادر عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الحاشية 12 أعلاه، الفقرات 51 إلى 55.

22 المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، شرح المادة، الحاشية 18 أعلاه، الفقرة 21. انظر أيضاً، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية بشأن الحماية الدولية، رقم 12: طلبات منح صفة اللجوء المرتبطة بأوضاع النزاع المسلح والعنف عملاً بالمادة 1(الف)(2) من اتفاقية عام 1951 و/أو بروتوكول عام 1967 الخاص بوضع اللاجئين والتعريفات الإقليمية للاجئ ( *Claims for refugee status related to situations of armed conflict and violence under Article 1A(2) of the 1951 Convention and/or 1967 Protocol relating to the Status of Refugees and the regional refugee definitions* )، كانون الثاني/ديسمبر 2016، الرمز 12/16/HCR/GIP، الفقرة 17، متاحة باللغة الإنكليزية على الرابط التالي: [www.refworld.org/docid/583595ff4.html](http://www.refworld.org/docid/583595ff4.html).

23 «إي أف كيريباس» (AF Kiribati)، الحاشية 14 أعلاه، الفقرة 65.

24 المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية بشأن الحماية الدولية، رقم 12، الحاشية 12 أعلاه، الفقرة 17.

25 في هذا الصدد، من المفيد النظر في التقييمات التي أجرتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن احتمال نشوء مخاطر مستقبلية لتغير المناخ قد تؤثر على النزوج، انظر: أدريان أندرسون، وميشال فوستر، وهيلين لاميرت، وجين ماك آدم، مقال بعنوان «السر الخفي في القانون المتعلق باللاجئين وحقوق الإنسان: مفهوم غير صائب للحماية الدولية» ( *Imminence in refugee and human rights law: a misplaced notion for international protection* )، نُشر في مجلة *International Comparative Law Quarterly* (2019)، ص 133-135. تقارير التقييمات الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ متاحة على الرابط التالي: [www.ipcc.ch](http://www.ipcc.ch).

26 «إي سي توفالو» (AC Tuvalu)، الحاشية 4 أعلاه، الفقرة 69. «إي أف كيريباس» (AF Kiribati)، الحاشية 14 أعلاه، الفقرة 88. قضية «تييتيوتا» (Teitiota) ضد نيوزيلندا، الحاشية 3 أعلاه، الفقرة 9.11، المتعلقة بالحاجة إلى بذل «جهود جنارية وطنية ودولية».

27 «إي سي توفالو» (AC Tuvalu)، الحاشية 4 أعلاه، الفقرة 58. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، شرح المادة 1، الحاشية 18 أعلاه، الفقرة 12(1)، التي تحدد أنه وفقاً للمفوضية «من المتفق عليه عموماً أنه ينبغي إثبات أن الاضطهاد «ممكناً أن يكون بشكل معقول» لكي يكون مُبرراً».

28 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، لجنة حقوق الطفل، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بيان مشترك بشأن «حقوق الإنسان وتغير المناخ» ( *Joint Statement on Human Rights and Climate Change* )، 16 أيلول/سبتمبر 2019، متاح باللغة الإنكليزية على الرابط التالي: [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24998&LangID=E#\\_edn](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24998&LangID=E#_edn).

29 الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، منشور بعنوان «العنف القائم على النوع الاجتماعي وروابط البيئة: العنف في عدم المساواة» ( *Gender-based violence: the violence of inequality* ) (2020)، متاح باللغة الإنكليزية على الرابط التالي: <https://doi.org/10.2305/IUCN.CH.2020.03.en>.

30 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 37، الحاشية 5 أعلاه.



والمحافظة عليها والإبلاغ عنها.<sup>31</sup> وقد تُسفر الآثار الضارة لتغير المناخ، مثل التدهور البيئي، عن ضغوط اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية. بالإضافة إلى ذلك، في مرحلة الحد من المخاطر/التأهب قبل وقوع الكارثة أو في أعقابها، قد تُترك بعض الفئات السكانية خلف الركب، ما يؤدي إلى تضرر أو حتى استهداف بعض الفئات بصورة غير متناسبة. ونتيجة لذلك، قد يكون لدى الأفراد في هذه الفئات السكانية خوف مبرر من التعرض للاضطهاد، على سبيل المثال نتيجة تقلص الموارد والحرمان من الوصول إليها بطريقة تمييزية، مما يصل إلى الاضطهاد بناءً على سبب واحد أو أكثر من الأسباب المنصوص عليها في الاتفاقية.<sup>32</sup> وقد تختلف نية الدولة أو قدرتها على منع الآثار الضارة لتغير المناخ والكوارث وكذلك تحقيق الاستجابة الملائمة لها في حال وقوعها بالنسبة لمجموعات محددة، مما يعكس أوجه الاختلاف بين المجموعات على أساس العرق أو الإثنية أو الدين أو السياسة أو النوع الاجتماعي أو المجموعات الاجتماعية. وهذا قد يشمل أوضاعاً تؤدي فيها الضغوط الاجتماعية إلى أعمال عنف ضد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة أو إلى الاتجار بهم، أو إلى أوضاع تشمل مواطن ضعيف موجودة مسبقاً، لا سيما بالنسبة للنساء.<sup>33</sup> وقد يشمل أيضاً أوضاعاً حيث تقوم الحكومة بحجب الحماية أو إلغاء أولوية الحماية عبر حرمان فئات سكانية محددة من مساعدات الإغاثة؛<sup>34</sup> حيث تكون الإغاثة بعد الكوارث مُسببة؛<sup>35</sup> أو حيث تكون البيئة أو مواردها الطبيعية أو أراضي الأجداد قد دُمّرت عمداً من أجل اضطهاد بعض الفئات السكانية، أي بالتشجيع على الإخفاق في منع التدهور البيئي أو بالإخفاق عمداً فيه كسلاح للقمع.<sup>36</sup> وتشمل الأوضاع ذات الصلة تلك الأوضاع التي لا تضع فيها الحكومة تدابير ملائمة لمنع وقوع الكوارث، وبالتالي تتضرر فئة سكانية محددة بصورة غير متناسبة.<sup>37</sup>

#### التفاعل مع النزاع و/أو العنف

11. قد يقدم أيضاً الأشخاص طلبات مشروعة للحصول على صفة اللاجئ، حيث تتفاعل الآثار الضارة لتغير المناخ أو الكوارث مع النزاع والعنف.<sup>38</sup> وقد تسهم هذه الآثار الضارة في تفاقم العنف أو بالعكس، وتصبح الدولة عاجزة عن حماية ضحايا هذا النوع من العنف، ما ينشئ خوفاً مبرراً من التعرض للاضطهاد لسبب واحد أو أكثر من الأسباب المنصوص عليها في الاتفاقية.<sup>39</sup> بالإضافة إلى ذلك، حيثما تكون هيكل الحكومة ومؤسساتها ضعيفة، قد تحدث المجاعة نتيجة التفاعل بين الجفاف أو الآثار السلبية الأخرى لتغير المناخ مع النزاعات. وحيثما تكون الدولة غير راغبة في ضمان الوصول إلى الغذاء الميسور التكلفة على أساس غير تمييزي، ينشأ

<sup>31</sup> الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، منشور بعنوان «العنف القائم على النوع الاجتماعي وروابط البيئة: العنف في عدم المساواة» (Gender- based violence and Environment Linkages: the violence of inequality) (AF (Kiribati)، الحاشية 14 أعلاه، الفقرة 58 التي تشير إلى الدراسات التي أجريت في أعقاب المجاعة وكوارث أخرى وقُدمت أدلة عن استجابة الدولة المُرجحة سياسياً حيث لم تُلبّ أحياناً احتياجات التعافي لدى المجموعات المُهمّشة، والفقرة 65، التي تشير إلى حاجة طالب اللجوء إلى تلبية جميع المعايير المحددة في المادة 1(أ) من اتفاقية عام 1951، بما في ذلك وجوب إثبات مرور طالب اللجوء بححنة تشتمل على احتمال حقيقي لانهيالك متكرر أو منهجي لحق أساسي من حقوق الإنسان، مما يثبت إخفاق الدولة في توفير الحماية وما يبيّن ارتباطاً كافياً مع إحدى أسباب الاتفاقية. انظر أيضاً، ماثيو سكوت، مقال بعنوان «إيجاد الوكالة في الضرر: تطبيق اتفاقية اللاجئين في سياق الكوارث وتغير المناخ» (Applying the Refugee Convention in the Context of Disasters and Climate Change) (2016)، ص 35، صدر في مجلة Refugee Survey Quarterly، ص 26-57 (سكوت RSQ، إيجاد الوكالة في الضرر)، حيث يقدم المؤلف الحجة لإثبات أن النظرة إلى الكوارث باعتبارها رديفة لظواهر الخطر الطبيعي التي غالباً ما تحفزها، يجب أن تُستبدل بإدراك الطبيعة الاجتماعية العميقة للكوارث، والتي تتفاقم فيها الأنماط القائمة للتمييز والتهديم.

<sup>32</sup> الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، منشور بعنوان «العنف القائم على النوع الاجتماعي وروابط البيئة: العنف في عدم المساواة» (Gender- based violence and Environment Linkages: the violence of inequality) (AF (Kiribati)، الحاشية 29 أعلاه، الفصل 5. نيليمان سي، وفيرما ر، وهيسلوب ل (محزون)، «النساء في واجهة تغير المناخ: المخاطر الجنسية وفسحات الأمل: تقييم للاستجابة السريعة» (Women at the frontline of climate change: Gender risks and hopes. A Rapid Response Assessment Summary of Deliberations on Climate Change) (2011) برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

<sup>33</sup> المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، موجز المداولات بشأن تغير المناخ والنزوح (Guidance Note on Refugee Claims Relating to Victims of Organized Gangs)، 31 آذار/مارس 2010، متاحة باللغة الإنكليزية على الرابط التالي: [www.refworld.org/docid/4bb21fa02.html](http://www.refworld.org/docid/4bb21fa02.html).

<sup>34</sup> (and Displacement)، نيسان/أبريل 2011، الفقرة 8، مُتاح باللغة الإنكليزية على الرابط التالي: [www.refworld.org/docid/4d9f22b32.html](http://www.refworld.org/docid/4d9f22b32.html). جيمز سي. هاتواي وميشال فوستر، مقال بعنوان «قانون وضع اللجوء» (The Law of Refugee Status)، مطبوعات جامعة كامبريدج (CUP)، 2014، ص 176.

<sup>35</sup> طعن اللاجئين رقم 76374 [2009]، الهيئة المعنية بطعون اللاجئين في نيوزيلندا، 28 تشرين الأول/أكتوبر 2009، مُتاح باللغة الإنكليزية على الرابط التالي: [www.refworld.org/cases/NZL\\_RSAA.4afc31da2.html](http://www.refworld.org/cases/NZL_RSAA.4afc31da2.html). انظر أيضاً: «إي أف كيريباس» (AF (Kiribati)، الحاشية 14 أعلاه، الفقرة 69.

<sup>36</sup> جي ماك آدم، كتاب بعنوان «تغير المناخ والنزوح القسري والقانون الدولي» (Climate Change, Forced Migration and International Law)، مطبوعات جامعة أكسفورد (OUP)، 2012، ص 48 انظر أيضاً «إي أف كيريباس» (AF (Kiribati)، الحاشية 14 أعلاه، الفقرة 59، التي تشير إلى وضع عرب الأوار العراقيين بعد حرب الخليج الأولى؛ المصدر: منظمة رصد حقوق الإنسان، منشور بعنوان «اعتداء الحكومة العراقية على عرب الأوار» (The Iraqi Government Assault on Marsh Arabs)، كانون الثاني/يناير 2003، ص 4، مُتاح باللغة الإنكليزية على الرابط التالي: [www.hrw.org/legacy/backgrounder/mena/marsharabs1.htm](http://www.hrw.org/legacy/backgrounder/mena/marsharabs1.htm).

<sup>37</sup> ماك آدم، الحاشية 36 أعلاه، ص 48.

<sup>38</sup> للإطلاع على الإرشادات العامة بشأن طلبات الحصول على صفة اللاجئ المرتبطة بأوضاع النزاع المسلح والعنف، انظر: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية بشأن الحماية الدولية، رقم 12، الحاشية 22 أعلاه، الفقرة للإطلاع على الإرشادات العامة بشأن طلبات الحصول على صفة اللاجئ المرتبطة بالعنف والعصابات المنظمة، انظر: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مذكرة توجيهية بشأن طلبات الحصول على صفة لضحايا العصابات المنظمة (Guidance Note on Refugee Claims Relating to Victims of Organized Gangs)، 31 آذار/مارس 2010، متاحة باللغة الإنكليزية على الرابط التالي: [www.refworld.org/docid/4bb21fa02.html](http://www.refworld.org/docid/4bb21fa02.html).

<sup>39</sup> في طريق الأذى، الحاشية 4 أعلاه، ص 90، التي تبرز اعتراف بيري بطلبات الهائيتيين عملاً بالتعريف الوارد في اتفاقية عام 1951 في أعقاب زلزال عام 2010 الذي أصاب هايتي، بناءً على خوف المبرر من الاضطهاد لأسباب تخص «الرأي السياسي» أو «الانتماء لمجموعة اجتماعية محددة» ناتجة عن الافتقار إلى النظام العام والقدرة المؤسسية التي تمكن الدولة من حماية ضحايا العصابات.

خوفٌ مبرَّرٌ من الاضطهاد لدى فئاتٍ سكانية محدَّدة بموجب اتفاقية عام 1951.<sup>40</sup> وهذه الأوضاع من شأنها أيضاً أن تعيق الوصول المادي والاقتصادي إلى الغذاء، وبمعنى أوسع إلى سُبل العيش، بالنسبة إلى الفئات السكانية التي تعتمد على الموارد الطبيعية كمصادر لكسب رزقها وللبقاء على قيد الحياة. وإنَّ خطر حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان بما يصل إلى حدِّ الاضطهاد هو خطرٌ حقيقي حيثما يكون انعدام الأمن الغذائي موجوداً. كما أنَّ العقائد السياسية أو الدينية والاختلافات الاجتماعية والإثنية قد تنشئ أو تفاقم الخوف المبرَّر من التعرُّض للاضطهاد لأسبابٍ متعلقة بالعرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى مجموعة اجتماعية محدَّدة أو التعبير عن رأي سياسي ما.<sup>41</sup>

## بديل الهروب/الداخلي

12. ينبغي تقييم أهمية بديل الهروب الداخلي بعناية في سياق الآثار الضارَّة لتغيُّر المناخ والكوارث، تماشياً مع الإرشادات العامة بشأن تطبيقه.<sup>42</sup> وفي حين أنَّ الآثار الضارَّة لتغيُّر المناخ والكوارث قد تصيب جزءاً واحداً فقط من البلد، إلا أنَّ الأشخاص المتضرَّرين قد لا يتمكَّنون من الانتقال للعيش في أجزاءٍ أخرى من البلد. ويحدث ذلك تحديداً عندما تكون الدولة غير راغبة في تقديم الحماية الكافية لجميع الفئات السكانية.<sup>43</sup> بالإضافة إلى ذلك، إنَّ الظهور البطيء لآثار تغيُّر المناخ مثل التدهور البيئي أو التصحُّر أو ارتفاع مستوى سطح البحر، التي تصيب في البداية بعض الأجزاء فقط من البلد وتمتدُّ تدريجياً في ما بعد لتشمل أجزاءً أخرى، تجعل خيار الانتقال للعيش في مكانٍ آخر خياراً غير مناسب أو غير منطقي.

## المعايير الإقليمية لمنح صفة اللجوء في اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969 وإعلان كارتاخينا لعام 1984

13. إنَّ المادة الأولى (2) من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969 تقدِّم حماية اللاجئين إلى جملة أشخاص، ولا سيما «كل شخص، بسبب ... أحداثٍ تزعزع استقرار النظام العام على نحوٍ خطير في أيِّ جزءٍ من أو في جميع أجزاء بلد الأصل أو بلد الجنسية، مُلزم بمغادرة مكان إقامته الاعتيادية بهدف البحث عن ملجأ في مكانٍ آخر خارج بلده الأصلي أو بلد جنسيته». وفي حين أنَّ إعلان كارتاخينا لعام 1984 لا يشكل معاهدةً قائمة بذاتها، ولكنَّه يُعدُّ مشابهاً للمعاهدات لا سيما في الاستنتاج الثالث (3) الذي يوصي بأن يشمل اللاجئين الذين فروا من بلادهم بسبب تعرض حياتهم أو أمنهم أو حريتهم للتهديد من قبل... أو غيرها من الظروف التي تخل بالنظام العام بشكل خطير».<sup>44</sup>

14. إنَّ الإرشاد المُضمَّن في هذا القسم موجَّه إلى تفسير وتطبيق اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969، ولكنَّه ينطبق أيضاً على إعلان كارتاخينا لعام 1984.<sup>45</sup> وإنَّ اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969 لا تُعرِّف مفهوم «الأحداث [التي] تزعزع استقرار النظام العام على نحوٍ خطير» ولا تضع حدوداً له. وإنَّ الفعالية المستمرة للمعايير الإقليمية لمنح صفة اللجوء تتطلب اعتماد

<sup>40</sup> سكوت، الحاشية 32 أعلاه، ص 48-50، التي تشير إلى تهميش مجموعات إثنية محدَّدة متضرَّرة من الجفاف والعنف في الصومال.  
<sup>41</sup> المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اعتبارات قانونية بشأن حماية اللاجئين للأشخاص الهاربين من البلدان المتضرَّرة بالانزاعات والمجاعة (Legal Considerations on Refugee Protection for People Fleeing Conflict and Famine)، 2017، مُتاح باللغة الإنكليزية على الرابط التالي: [www.refworld.org/docid/5906e0824.html](http://www.refworld.org/docid/5906e0824.html)؛ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية بشأن الحماية الدولية، رقم 12، الحاشية 12 أعلاه.

<sup>42</sup> انظر الإرشادات العامة بشأن تطبيق بديل الهروب الداخلي أو إعادة التوطين داخلياً، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية بشأن الحماية الدولية، رقم 4: «الهروب الداخلي أو إعادة التوطين داخلياً» في سياق المادة 1(الف) (2) من اتفاقية عام 1951 و/أو بروتوكول عام 1967 الخاص بوضع اللاجئين، تموز/يوليو 2003، الرمز 04/03/HCR/GIP، مُتاح باللغة العربية على الرابط التالي: [www.refworld.org/docid/3f2791a44.html](http://www.refworld.org/docid/3f2791a44.html).

<sup>43</sup> المرجع نفسه، الفقرة 31، التي تشير إلى أنَّ وجود أشخاص نزحوا داخلياً لا يشكل بحذ ذاته دليلاً قاطعاً على أنَّ الهروب الداخلي معقولاً.  
<sup>44</sup> لا يُعدُّ إعلان كارتاخينا لعام 1984 بمثابة معاهدة بالمعنى الوارد في المادة (1) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (الحاشية 15 أعلاه). اعترف بالسلطة القانونية لتعريف اللجوء الإقليمي من قِبل الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وأعلنتها مجموعة كبيرة من البلدان في منطقة الأمريكتين بما في ذلك عبر دمجها في الأطر القانونية الوطنية والتطبيق في الممارسة، انظر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية بشأن الحماية الدولية، رقم 12، الحاشية 22 أعلاه، الفقرة 63. الرأي الاستشاري رقم OC-14/21: الحقوق والضمانات للأطفال في سياق الهجرة و/أو الحاجة إلى حماية دولية (Rights and Guarantees of Children in the Context of Migration and/or in Need of International Protection)، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، 19 آب/أغسطس 2014، مُتاح باللغة الإنكليزية على الرابط التالي: [www.refworld.org/docid/54129c854.html](http://www.refworld.org/docid/54129c854.html)؛ الفقرة 79. الرأي الاستشاري رقم OC-18/25: إنشاء صفة اللجوء والاعتراف بها كحق من حقوق الإنسان بموجب نظام البلدان الأمريكية للحماية (The Institution of Asylum, and its Recognition as a Human Right under the Inter-American System of Protection)، ونطاق المواد 5، 722(7) و 722(8) فيما يتعلق بالمادة (1) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، 30 أيار/مايو 2018، مُتاح باللغة الإنكليزية على الرابط التالي: [www.refworld.org/docid/5c87ec454.html](http://www.refworld.org/docid/5c87ec454.html)، الفقرة 123.

<sup>45</sup> تجدر الإشارة إلى أنَّ إعلان كارتاخينا لعام 1984 ليس معاهدة، وأنَّ تفسير التعريف الإقليمي لصفة اللجوء المُضمَّن في إعلان كارتاخينا لعام 1984 مماثل للتعريف الوارد في اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969، بسبب تشابه الكلمات في التعريفين وأنَّ إعلان كارتاخينا مُستوحى من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969.



نتيجة أسباب بشرية أو غير بشرية، فهذه الأسباب لا تشكل عوامل حاسمة لاستنتاج زعزعة استقرار النظام العام على نحو خطير؛<sup>54</sup> ويمكن الشاغل الرئيسي في *الأثر* الناجم عن الوضع ذي الصلة. وبالتالي، يتمثل البحث الأساسي المطلوب في وقت تقييم طلب الحصول على صفة لاجئ في معرفة ما إذا كان هناك زعزعة لاستقرار النظام العام كأمر واقع، بناءً على تقييم الأدلة المتوفرة.<sup>55</sup>

مُجبر على المغادرة/التماس الحماية في الخارج

17. لكي يكون الشخص لاجئاً وفقاً للمادة الأولى(2) من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969، يجب أن يكون «مُجبراً على الهروب من مكان إقامته الاعتيادية بهدف التماس اللجوء في مكان آخر خارج بلده الأصلي» بسبب جملة أمور منها الأحداث التي تزعزع استقرار النظام العام على نحو خطير. وعلى نحو مماثل، ينصُ تعريف صفة اللاجئ وفق إعلان كارتاخينا على «الأشخاص الذين فروا من بلادهم بسبب تعرض حياتهم أو أمنهم أو حريتهم للتهديد من ... أو غيرها من الظروف التي تخل بالنظام العام بشكل خطير». <sup>56</sup> وبالتالي، يجب أن يؤدي تغيّر المناخ أو الكوارث إلى أثر أو تأثير على مكان الإقامة الاعتيادية للشخص، ما يجبره أو يقسره على مغادرة بلده، أي يجب أن يتعرّض الشخص بسبب تغيّر المناخ أو الكوارث لخطر الأذى الخطير. وتُعتبر الآثار المترتبة على تغيّر المناخ والكوارث خطيرة بما يكفي لإجبار الشخص على الهروب والتماس اللجوء في بلد آخر - أي ثبوت الخطر بوقوع أذى خطير - اعتماداً على كيفية تكشّف الكارثة وتطوُّرها؛ وقرب الكارثة جغرافياً من مكان الإقامة الاعتيادية للشخص؛ وكيفية تأثيرها على حياته، وسلامته البدنية، وحريته وتمتّعه بحقوق الإنسان؛ وكيفية استجابة الدولة لها. <sup>57</sup> وبالتالي، في حين أنّ الكارثة من حيث تعريفها قد تخلّ في استقرار النظام العام، إلا أنّها ليست كفيلاً بمنح صفة اللاجئ إلا عندما تكون الدولة، بما في ذلك مع المساعدة الدولية، غير قادرة أو غير راغبة بمعالجة تأثيرات الكارثة عليها وعلى نظامها الاجتماعي وسكانها. وفي هذا السياق، يجب أن تكون الدولة قادرة على إثبات رغبته بمعالجة تأثير الكارثة بعد وقوعها وتحشيد الإغاثة والمساعدة من أجل استقرار الوضع في أسرع وقتٍ ممكن.

بديل الهروب الداخلي أو إعادة التوطين

18. من غير المناسب النظر في بديل *الهروب الداخلي* أو إعادة التوطين في هذا السياق بالنسبة للاجئين الواقعيين ضمن اختصاص المادة الأولى(2) من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969. وعلى نحو مماثل، لا يُطبّق هذان البديلان على اللاجئين الواقعيين ضمن اختصاص الاستنتاج الثالث(3) من إعلان كارتاخينا لعام 1984.<sup>58</sup> وهذا لأنّ تعريف اللاجئ بموجب المادة الأولى(2) من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969 يشمل الأشخاص الهاربين بسبب كلا الوضعين اللذين يؤثران على «جزء» من الأراضي أو على «جميع» الأراضي في بلدانهم الأصلي. وإنّ الآثار الضارة لتغيّر المناخ والكوارث التي تُعدّ بالخطورة الكافية لإجبار الأشخاص على الانتقال، غالباً ما تؤثر بشكلٍ حاد في الظروف وفي قدرة الدولة على كامل أراضيها. وبما أنّ المادة الأولى(2) تركز على الأوضاع التي تحدث خللاً خطيراً بهيكل الدولة والهيكل الاجتماعي، لا يمكن أن يُطلب من الأشخاص الانتقال إلى أجزاء أخرى من البلد، حتى عندما تكون الآثار الضارة لتغيّر المناخ والكوارث محصورة في جزءٍ محدّد منه.

## أشكال تكميلية للحماية الدولية

19. يمكن أيضاً تطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية والقانون الدولي لحقوق الإنسان على الأشخاص الذين يلتصون بالحماية الدولية في البلدان التي لا تُطبّق التعريفات الإقليمية لصفة اللاجئ. على سبيل المثال، الشخص الموجود خارج الاتحاد الأفريقي (منظمة الاتحاد الأفريقي سابقاً) والمناطق المشمولة بإعلان كارتاخينا قد يكون قد اضطرّ إلى النزوح بسبب الآثار الضارة لتغيّر المناخ أو الكوارث.

54 تمّارا وود، الحاشية 46 أعلاه، ص 307.

55 المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية بشأن الحماية الدولية، رقم 12، الحاشية 12 أعلاه، الفقرة 59 تعرض عدداً من المؤشرات الوقائية لأحداث تسببت بزعة استقرار النظام العام على نحو خطير.

56 المادة الأولى(2) من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969 لا تنفي أهمية خطر التعرّض للأذى حسبما يتّضح من الجملة «مُجبر على الفرار» في التعريف المقروء بالاقتران مع مبدأ عدم الإعادة القسرية المنصوص عليه في المادة الثانية(3) من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969 الذي يقضي بحماية الأشخاص من إعادتهم إلى الأراضي حيث قد تكون أرواحهم أو سلامتهم البدنية أو حريتهم مُهدّدة بالخطر. ويبدو الاستنتاج الثالث(3) من إعلان كارتاخينا لعام 1984 أكثر وضوحاً إذ يشترط وجود تهديد للأرواح أو الأمن أو الحريات.

57 لا تشترط المادة الأولى(2) من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969 وجود تهديد شخصي أو تمييزي أو خطر التعرّض للأذى، انظر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية بشأن الحماية الدولية رقم 12، الحاشية 22 أعلاه، الفقرة 51.

58 المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية بشأن الحماية الدولية، رقم 4، الحاشية 42 أعلاه، الفقرة 5. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية بشأن الحماية الدولية، رقم 12، الحاشية 22 أعلاه، الفقرة 60.



فإذا وُجدَ خطرٌ حقيقي مُتمثل بالتعرُّض لأذىٍ خطير، يمكن حماية هذا الشخص من الإعادة عملاً بالخطر المفروض على إعادة اللاجئ، بما في ذلك الحق في الحماية من أذىٍ غير قابل للتعويض بموجب المادة 6 (الحق في الحياة) والمادة 7 (منع ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.<sup>59</sup> ويمكن للأثار الضارة لتغيُّر المناخ والكوارث أن تشكل تهديداً خطيراً على تمتُّع الأشخاص بالحق في الحياة، مثلاً، بسبب تفاقم ندرة الأراضي الصالحة للسكن والوصول المحدود لمياه الشرب وقلة بدائل سُبل العيش المعيشية.<sup>60</sup>

## آليات الحماية المؤقتة

20. من دون المساس بإمكانية تطبيق القوانين الدولية والإقليمية للاجئين وحقوق الإنسان على طلبات الحماية الدولية المُقدَّمة في سياق الآثار الضارة لتغيُّر المناخ والكوارث، تتمثل الطريقة العملية لتقديم الحماية إلى النازحين في هذا السياق في توفير ترتيبات حماية مؤقتة أو بقاء تكون محدودة وتشتمل على حد أدنى من معايير حقوق الإنسان بشأن التعامل مع هؤلاء الأشخاص.<sup>61</sup> ويمكن لهذا النوع من الحماية المؤقتة أن يكون مفيداً بشكلٍ خاص حيثما يكون الوضع في بلد الأصل متغيّراً ومبهماً. فعلى سبيل المثال مباشرةً بعد وقوع كارثة مفاجئة، عندما يكون البلد في طور تعبئة الموارد، بما فيها المساعدة الدولية، يمكن للبلد المضيف أن يقدّم تدابير الحماية المؤقتة. ويمكن أيضاً استخدام الحماية المؤقتة حيثما يواجه البلد المضيف تدفقاً كبيراً من الأشخاص بعد وقوع كارثة وحيثما لا يمكن تطبيق أو تنفيذ آلية تحديد صفة اللجوء.<sup>62</sup> وعلى العكس، قد لا تكون الحماية المؤقتة فعالة بالضرورة إذا كان بلد الأصل للشخص النازح غير راغب أو غير قادر على ضمان استقرار الوضع أو التكيف مع تغيُّر المناخ. وفي هذه الأوضاع الممتدة أو حيثما يتم تأخير الحل، ينبغي أن يتمكّن النازحون من التماس الحماية الدولية والحصول عليها، بما في ذلك حيثما يكفل البلد المضيف منح صفة اللجوء.

## الأستنتاج

21. إنّ بحث الأشخاص عن الحماية الدولية في سياق الآثار الضارة لتغيُّر المناخ والكوارث قد ينطوي على طلباتٍ مشروعة للحصول على صفة اللجوء بموجب اتفاقية عام 1951. وقد يكون لديهم خوفٌ مُبرّر من التعرُّض للاضطهاد بموجب المادة 1(ألف)(2) من اتفاقية عام 1951، أو قد يُجبرون على التماس الحماية خارج بلدتهم بسبب أحداث تزعزع استقرار النظام العام وفقاً للمادة الأولى(2) من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969 والاستنتاج الثالث(3) من إعلان كارتاخينا لعام 1984. وبالإضافة إلى ذلك، قد يكون هناك أسباب للحماية الدولية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان عموماً، أي التزامات بعدم الاعادة القسرية للاجئين، بما في ذلك الحق في الحياة. ويُعدّ هذا الأمر مهماً تحديداً في المناطق التي لا تنطبق فيها اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969 وإعلان كارتاخينا لعام 1984. وسواء نشأ التماس الحماية هذا بسبب آثار مفاجئة أو بطيئة الظهور لتغيُّر المناخ والكوارث، تكون الدول مُلزّمة بضمان الوصول إلى إجراءات منصفة وفعالة لتحديد صفة اللجوء يُعمل بها لتقييم الحاجة إلى الحماية الدولية.<sup>63</sup>

## المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)

01 تشرين الأول / أكتوبر 2020

<sup>59</sup> قضية «تيتيوتا» (Teitiota) ضد نيوزيلندا، الحاشية 3 أعلاه، الفقرة 9.3.

<sup>60</sup> المرجع نفسه، الفقرات 9.7 إلى 9.9. الرأي الاستشاري رقم OC-14/21، الحاشية 44 أعلاه، الفقرات 238 إلى 240.

<sup>61</sup> المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية بشأن ترتيبات الحماية المؤقتة أو البقاء (Guidelines on Temporary Protection or Stay Arrangements)، شباط/فبراير 2014، مُتاح باللغة الإنكليزية على الرابط التالي: [www.refworld.org/docid/52fba2404.html](http://www.refworld.org/docid/52fba2404.html)، الفقرة 16.

<sup>62</sup> المرجع نفسه. انظر أيضاً، الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير صادر عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. الجزء الثاني من الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، الرمز 12/73/A (الجزء الثاني)، الفقرة 63، مُتاح باللغة الإنكليزية على الرابط التالي:

[https://undocs.org/pdf?symbol=en/A/73/12\(PARTII\)](https://undocs.org/pdf?symbol=en/A/73/12(PARTII)).

<sup>63</sup> «إي/أف كيريباس» (AF (Kiribati))، الحاشية 14 أعلاه، الفقرة 64، التي تشدد على أنّه «يمكن المبالغة في الافتراضات المُعمَّمة بشأن تغيُّر المناخ والكوارث الطبيعية وإمكانية تطبيق الاتفاقية الخاصة باللاجئين. ولكن في حالات كثيرة، لا تؤدي الآثار الناجمة عن تغيُّر المناخ والكوارث الطبيعية إلى دمج الأشخاص المتضررين في نطاق الاتفاقية، إذ لا تتوفر قواعد صارمة وسريعة أو افتراضات مسبقة لعدم التقادم. وينبغي توخي الحذر للتمحيص في الخصائص المحددة لكل قضية.»